

المحاضرة التاسعة: مفهوم التلوث البيئي

ان التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد بضرر البيئة؛ إلا أنه أهم الاخطار وأشدها تأثيرا، اذ قد يتداخل مفهوم تلوث البيئة مع الإضرار بها غير أن التفرقة بين التعبيرين مع ذلك تبدو مهمة، فلفظ التلوث هو أضيق من الاضرار بالبيئة، اذ ان هناك الكثير من الصور التي تمس البيئة وتضرر بها إلا أنها لا تدخل في مدلول التلوث.

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتلوث

جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمة (لوث) بمعنى تلطخ، فيقال لوث ثوبه بالطين؛ أي لطحها ولوث الماء أي كدره، وفي المعجم الوسيط تلوث الاء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة، كما تشير معاجم لغوية أخرى أن التلوث يعني خلط الشيء بما خارج عنه.

الفرع الثاني: التعريف العلمي للتلوث البيئي

يعرف مؤتمر ستوكهولم التلوث بأنه: 'تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوما بعد يوم وحينما تؤدي إضافة تلك المواد أو الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث".

كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها بتاريخ: 1974/11/14 بأنه: "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تؤثر على عناصر البيئة".

وهناك تعريف آخر للتلوث بأنه أي افساد للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا تفرغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو

مواد من شأنها التأثير على الاستعمال أو بمعنى آخر تسبب وضع يكون ضارا أو يحتمل الأضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والأسماك والنبات.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتلوث

تعرف المادة الرابعة من القانون 10-03 التلوث بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي

يقسم العلماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع استنادا إلى معايير مختلفة؛ حيث يقسم بالنظر إلى مصدره، كما يقسم استنادا إلى درجة التلوث وشدة تأثيره، كما يقسم بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها.

الفرع الأول: أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره

يقسم إلى نوعين: تلوث طبيعي، وتلوث صناعي

أولا/ التلوث الطبيعي: ينتج عن الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل الإنسان مثل الملوثات المنبعثة من البراكين، الأمطار الحمضية والرماد البركاني، وغازات ثاني أكسيد الكربون والزلازل والفيضانات. الخ.

والملاحظ ان القانون لا يرتب أي حكم قانوني على الظواهر الطبيعية رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي، فالتنظيم القانوني لحماية البيئة يقتصر على التغيير الإرادي للبيئة(من فعل الإنسان)

ثانيا: التلوث الصناعي: ينتج عن تدخل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، ويتمثل في الأنشطة الصناعية والزراعية والخدمات والترفيهية وغيرها، ومثاله فيما تنفثه المصانع والسيارات والمبيدات من افرازات والمبيدات والضوضاء والفضلات الصناعية والزراعية والمنزلية... الخ

الفرع الثاني: أنواع التلوث من حيث أثره على البيئة

حيث يمكن التمييز بين ثلاث درجات، وهي:

أولاً/ التلوث المعقول: هو درجة من درجات التلوث لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أي مشاكل بيئية رئيسية، ومثل ذلك الأكياس البلاستيكية، المعلبات، الزجاجات الفرغة، وغيرها من المواد غير القابلة للتحويل، وكذلك مخلفات البناء وبقايا حفر الشوارع وهدم الأرصفة...الخ

ثانياً/ التلوث الخطير: يمثل هذا النوع من التلوث مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية المخلفات خط الأمان، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها، وهذه الدرجة من التلوث تبرز في الدول الصناعية، حيث الملوثات الصناعية وأنشطة التعدين والتوسع الهائل في استخدامات المصادر المختلفة للطاقة.

ثالثاً/ التلوث المدمر: يعتبر أخطر أنواع التلوث؛ حيث تتعدى الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الايكولوجي، ومن أمثلة ذلك إقامة المصانع والمباني بطريقة عشوائية وسط الأراضي الزراعية أو الغابية دون تخطيط دقيق...الخ.

الفرع الثالث: التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

أولاً/تلوث الجو: تعرف المادة الرابعة من القانون 10-03 التلوث الهوائي بأنه: "ادخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

ثانياً/ تلوث المياه: هو: "ادخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضرر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

ثالثاً/ تلوث التربة: تلوث التربة هو ادخال اجسام غريبة فيها مما ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر على الكائنات الحية التي تستوطن التربة.

ان مصادر تلوث التربة متنوعة وعديدة، وان كانت النفايات والفضلات من أهمها ، الناتجة عن الأنشطة الصناعية والزراعية والمنزلية، إضافة الى الزحف العمراني.

أكد المشرع في المواد من 59 الى 62 من القانون 03-10 على ضرورة حماية الأرض ثرواتها الباطنية من كل أشكال التدهور أو التلوث، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني أو غيرها، كما أكد المشرع على أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والانجراف والملوحة، وكذا العقلانية في استغلال موارد باطن الأرض.

أسئلة

--هل يؤثر التلوث على العنصر الحضاري للبيئة؟

-وضح كيف يؤثر وباء كورونا مع تناول النصوص القانونية الواردة بهذا الصدد؟

-وضح فكرة: "الإنسان مؤثر ويتأثر".

-هل يمكن ان يتشكل نظام بيئي في العنصر الصناعي الحضري؟